

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتشكيل مجلس ادارة الاذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم
الاذاعة المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الاذاعة المصرية على الوجه الآتي :

السيد/علي صبري ، وزير شئون رئاسة الجمهورية رئيسا

- » محمد عبدالقادر حاتم ، مستشار رئيس الجمهورية ...
- » الشيخ محمود شلتوت ، وكيل الجامع الأزهر ...
- » محمد أمين حماد ، مدير الاذاعة بالإقليم المصري ...
- » يحيى الشهابي ، مدير الاذاعة بالنيابة بالإقليم السوري ...
- » الدكتور عز الدين فريد ، عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة ...
- » الأستاذ أحمد الطرابلسي ، بجامعة دمشق ...
- » السيد/سعد عفرة ، مدير مصلحة الاستعلامات ...
- » فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والانباء بالإقليم السوري
- » المهندس همام محمد محمود ، الأستاذ بكلية الهندسة
بجامعة القاهرة ...
- » السيد/عبد الحميد عبد الرحمن ، نقيب الموسيقيين ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨)
قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) اعتماد إضافي قدره ٥٩٠,٠٠٠ جنيه

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد حكمة هاشم : (الأستاذ ذو كرسى
في كلية التربية للجامعة السورية من المرتبة الأولى والدرجة الثانية)
بمهمة رسمية إلى مدينة نورمبرغ لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر
الثامن عشر لمؤسسة علم الاجتماع الدولية ، الذي سيعقد فيها خلال شهر
ايلول ١٩٥٨ وذلك لمدة اثني عشر يوما .مادة ٢ - يتقاضى الدكتور الموما إليه ، خلال مدة إيفاده ، إضافة
لراتبه ، التعويضات القانونية وأجور السفر وفقا للائحة المنظمة المرجية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/محمود محمد فهم في الدرجة الثالثة برئاسة
الجمهورية ومجلس الوزراء نقلا من وزارة الحربية وذلك بماهية قدرها
٦٣ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا وهي تعادل ماهيته الحالية مضافا إليها البدلات
هل أن تحتسب أقدميته في الدرجة اعتبارا من تاريخ ترفيته لرتبته
العسكرية الحالية .مادة ٢ - على وزير الحربية ووزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر